تعارض العمومين في كتاب:
"إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام"
لابن دقيق العيد -رحمه الله-

دكتورة/ نوف بنت فهد بن محمد الصقعبي
الأستاذ المساعد بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة الملك سعود
المملكة العربية السعودية

الملخص:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد..

فهذا بحث بعنوان (تعارض العمومين في كتاب إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام) لابن دقيق العيد رحمه الله، يهدف إلى بيان العمومات المتعارضة التي أوردها ابن دقيق العيد -رحمه الله- في كتابه، وكيفية الجمع بينها.

وقد اخترت هذا الكتاب لما يتميز به مؤلفه -رحمه الله- من قوة علمية ومنهجية مؤصلة تستحق أن تكون محل البحث والدراسة، ولما للتعارض من أهمية كبرى إذ به يتجلى فهم كثير من النصوص التي يبدو في ظاهرها التعارض فيكون للعلماء فيها مسالك عدة يمكن من خلالها الجمع بين هذه النصوص والتوفيق أو الترجيح بينها وفقاً لقواعد التعارض.

ومبحث التعارض ذو أثر بالغ على الفروع الفقهية باعتباره مجالاً واسعاً تتفاوت فيه الأحكام والأفهام، ويُحتاج فيه إلى ملكة أصولية واسعة في الجمع والاستنباط، ودقة في الفهم وتحقيق المناط، وهذا مما تميز به ابن دقيق العيد -رحمه الله- وكانت له فيه اليد الطُّولى، فجاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على دراسة التعارض في ضوء كتابه (إحكام الأحكام)، وبالله التوفيق.

الكلمات المفتاحية: تعارض، العمومين، إحكام، دقيق، العيد.

The Conflict of Generalities
in the Book Iḥkām al-Iḥkām sharḥ · Umdat al-aḥkām
by Ibn Daqiq al-'Id,

Abstract:

All praise is due to Allah, the Lord of all worlds, and may peace and blessings be upon our Prophet Muhammad, his family, and all his companions. Now then…

This research is entitled "The Conflict of Generalities in the Book Iḥkām al-Iḥkām sharḥ · Umdat al-aḥkām ("The Rulings of the Provisions: A Commentary on the Essentials of Jurisprudence.") authored by Ibn Daqiq al-'Id, may Allah bestow His mercy upon him. The primary aim of this study is to elucidate the conflicting generalities presented by Ibn Daqiq al-'Id in his esteemed work and to explore the methodologies for reconciling these discrepancies.

This particular work has been chosen due to the author's remarkable intellectual rigor and well-founded methodological approach, may Allah have mercy on him, which merit meticulous examination and scholarly inquiry. The theme of conflict holds immense significance, as it brings to light the understanding of numerous texts that may initially appear contradictory. Scholars possess various avenues through which they can reconcile these texts, striving for coherence or preference in alignment with established principles of conflict resolution.

The exploration of conflict profoundly influences jurisprudential branches, encompassing a broad spectrum of rulings and interpretations. It demands a comprehensive foundational acumen in reconciliation and deduction, coupled with precision in understanding and contextualizing the relevant matters. This is a hallmark of Ibn Daqiq al-'Id, may Allah have mercy on him, who excelled in this domain.

Thus, this study seeks to illuminate the examination of conflict in the context of his work, Iḥkām al-Iḥkām ("The Rulings of the Provisions"). May Allah grant success to this endeavor.

Keywords: Conflict, Generalities, Iḥkām, Daqiq, al-'Id.

مُقَـدِّمَـة:

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان مالم يعلم، والصلاة والسلام على أشرف الأنام، نبينا محمد عليه وعلى آله وصحبه أفضل صلاة وأتم تسليم إلى يوم الدين، وبعد:

فإن علم أصول الفقه من العلوم التي لا غنى لطالب العلم عنها، وقد اهتم العلماء -رحمهم الله- اهتماماً كبيراً بهذا العلم، وإن من الموضوعات المهمة التي اشتمل عليها موضوع التعارض بين عمومات الأدلة، فهو من صلب علم أصول الفقه إذ لا يمكن الوصول إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة إلا بعد معرفة هذا الموضوع والإلمام بقواعده.

من أجل ذلك كان هذا البحث بعنوان: "**تعارض العمومين في كتاب إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد -رحمه الله-**" حيث إن الناظر في عمومات الأدلة قد يظهر له تعارض بين دليلين، والحقّ أنه ليس بتعارض، إذ يمكن الجمع بين الأدلة بأحد المسالك الشرعية التي وضعها العلماء رحمهم الله.

وقد انحصر هذا البحث في كتاب العلّامة ابن دقيق العيد -رحمه الله- المسمى بـ"**إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**"؛ لما يتميز به من رسوخ علمي ودقة في الاستنباط والتعليل كما أن دراسة موضوع تعارض العمومين بشكل عام دون التقيّد بكتاب دراسةٌ واسعةُ متشعبةُ الأطراف لا تفي صفحات قليلة في بيانها.

مشكلة البحث:

تبرز مشكلة البحث من حيث وجود بعض العمومات المتعارضة في الظاهر، ولا شك أن جمعها، ومن ثَمَّ دراستها دراسة فقهيَّةً مقارنةً يُعدّ أمراً مهمّاً يحتاج إلى مزيد من العناية والبحث؛ إذ به يمكن الجمع بين الأدلة وإعمالها.

حدود البحث:

ينحصر البحث في جمع العمومات المتعارضة التي نصَّ عليها ابن دقيق العيد-رحمه الله- في كتاب: "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام"، ومن ثَمَّ دراستها دراسةً فقهيَّةً مقارنة.

إجراءات البحث:

أولاً: جمع العمومات المتعارضة الواردة في الكتاب.

ثانياً: ترتيب المسائل التي أورد ابن دقيق العيد -رحمه الله- التعارض فيها، وتقسيمها إلى مطالب.

ثالثاً: تتم دراسة المسائل وفقاً لما يلي:

أ. أعنونُ للمسألة التي ذكر ابن دقيق العيد التعارض فيها.

ب. أذكرُ الأدلة التي وقع بينها التعارض في الظاهر.

ت. بيان وجه التعارض.

ث. أدرسُ المسألة التي أورد ابن دقيق العيد التعارض فيها دراسةً فقهيَّةً مقارنة؛ للتوصل من خلال ذلك إلى مسلك يندفع به هذا التعارض، **وتكون دراسة المسألة حسب ما يلي:**

١- أقتصرُ في نقل الأقوال على المذاهب الأربعة: (الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة)، مرتبة وفق الترتيب الزمني للمذاهب الأربعة.

٢- أذكرُ أدلة كل قول.

٣- أُبيِّنُ الراجح في المسألة مع بيان سبب الترجيح، فإن كانت الأسباب موثقةً فإني أشير لمراجعها في الحاشية وإلا فهي اجتهاد من الباحثة.

رابعاً: عزو الآيات القرآنيَّة إلى سورها بذكر اسم السورة أولاً ثم رقم الآية.

خامساً: تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث من مصادرها المعتمدة بذكر من خرّج الحديث، واسم الكتاب والباب، ورقم الصفحة والجزء، ورقم الحديث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما أو من أحدهما، وإن لم يكن في واحدٍ منهما فإني أخرّجه من المصادر الحديثيَّة مع بيان درجته بنقل كلام أهل الشأن فيه، فإن تكرر الحديث اكتفيت بالعزو للموضع الأول.

سادساً: الترجمة للأعلام في أول موضعٍ لذكرهم ترجمةً موجزةً عدا الخلفاء الراشدين والأئمة الأربعة.

سابعاً: توضيح مصطلحات المذاهب الفقهية في أول موضعٍ لها بنقل كلام أهل الشأن في المعاجم الفقهيَّة.

ثامناً: توثيق المعلومات من مصادرها بذكر اسم الكتاب ثم رقم الجزء إن وُجد، ثم رقم الصفحة، فإن كان لاسم الكتاب مطابقٌ فإني أذكر مؤلفه للتفريق بينهما.

تاسعاً: وضع خاتمة في نهاية البحث توضح أهم النتائج التي خلَصْتُ منها إليه.

عاشراً: اتباع البحث بفهارس علميَّة تسهيلاً للقارئ مرتبة على النحو التالي:

- فهرس الآيات القرآنيَّة، وكان ترتيبها فيه على حسب تسلسل السور في القرآن الكريم.
- فهرس الأحاديث النبويَّة والآثار، وكان ترتيبها فيه على حروف المعجم.
- فهرس الأعلام، وكان ترتيبها فيه على حروف المعجم من غير اعتبار (ال) و(ابن)، و(أبو)، و(أم).

- فهرس مصادر ومراجع البحث، وقد تم تصنيفها مرتبة على حروف المعجم على النحو التالي: اسم الكتاب، ثم اسم المؤلف وتاريخ وفاته، ثم اسم المحقق، ثم الناشر، ثم مكان النشر، ثم تاريخه، ثم الطبعة.
- فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

تتكون الخطة من مقدمة، ومبحثين، وتسعة مطالب، وخاتمة، وفهارس على النحو الآتي:

المقدمة.

المبحث الأول: مفردات البحث، وقد جاء في مطلبين هما:

المطلب الأول: تعريف التعارض لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف العموم لغةً واصطلاحاً.

المبحث الثاني: تطبيقات فقهية، وقد جاء في ثمان مطالب:

المطلب الأول: حكم صلاة تحية المسجد في أوقات النهي.

المطلب الثاني: حكم قراءة المأموم الفاتحة في الصلاة الجهرية.

المطلب الثالث: حكم الشهادة قبل سؤالها.

المطلب الرابع: حكم الماء الكثير الذي خالطته نجاسة.

المطلب الخامس: حكم قضاء الفرائض وقت النهي.

المطلب السادس: حكم استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة.

المطلب السابع: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول: مفردات البحث،

المطلب الأول: تعريف التعارض لغةً واصطلاحاً.

أولاً: تعريف التعارض لغةً:

التعارض مصدر تعارض، يقال: عارض الشيء بالشيء إذا قابله، وعرضتُ الكتاب أي: قرأته عن ظهر قلب، ومعنى العارض: المانع، ومنه اعتراضات الفقهاء؛ لأنها تمنع من التمسك بالدليل، وتعارض البيّنات؛ لأن كلّ واحدة تعترض الأخرى وتمنع نفوذها.(١)

ثانياً: تعريف التعارض اصطلاحاً:

عرّف الأصوليون التعارض بتعريفات كثيرة(٢)، أبرزها: "تقابل الدليلين على سبيل الممانعة"(٣).

المطلب الثاني: تعريف العموم لغةً واصطلاحاً.

أولاً: تعريف العموم لغةً:

من عَمّ، وهو بمعنى: الشمول، وشيء عميم، أي: تام، ومنه قول العرب: عمّهم بالعطية إذا شملهم، ويقال: خصب عام ومطر عام إذا شمل البلدان والأعيان.(٤)

ثانياً: تعريف التعارض اصطلاحاً:

تناول اللفظ لما يصلح له، فالعموم مصدر، والعام: اسم الفاعل مشتق من هذا المصدر.(٥)

المبحث الثاني: تطبيقات فقهية،

المطلب الأول: حكم صلاة تحية المسجد وقت النهي.

الحديث الأول: عن أبي قتادة بن ربعيّ الأنصاري(٦)ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين"(٧).

الحديث الثاني: عن أبي سعيد الخدري(٨)ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس"(٩).

---

(١) ينظر مادة (عرض) في: المصباح المنير (٤٠٢/٢)، مقاييس اللغة (٢٦٩/٤).

(٢) يمكن النظر في أبرز تعريفات الأصوليين من خلال كتاب: التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي (٢٩).

(٣) ينظر: البحر المحيط (١٢٠/٨)، إرشاد الفحول (٢٥٨/٢).

(٤) ينظر مادة (عمم) في: مقاييس اللغة (١٥/٤)، لسان العرب (٤٢٦/١٢)، تاج العروس (١٤٩/٣٣).

(٥) ينظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم (١٥٧/١).

(٦) هو أبو قتادة الأنصاري السلمي الحارث بن ربعي، فارس رسول الله ﷺ، شهد أحداً والحديبية، وله عدة أحاديث، توفي بالمدينة سنة أربعين، وشهد مع علي مشاهده كلها. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٤٩/٢)، أسد الغابة (٢٤٤/٦).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، (٥٧/٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب تحية المسجد ركعتين، برقم (٧١٤)، (٤٩٥/١).

(٨) هو سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر، أبو سعيد الأنصاري الخدري، وهو مشهور بكنيته، من مشاهير الصحابة وفضلائهم، ومن المكثرين من الرواية، فقد روى عن النبي ﷺ ألف ومئة وسبعون حديثاً، توفي سنة اثنتي عشرة ومئة، وهو ابن سبع وسبعين سنة. ينظر: طبقات ابن سعد (٢٠٥/٥)، أسد الغابة (٤٥١/٢)، سير أعلام النبلاء (١٧٢/٣).

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، برقم (٥٨٦)، (١٢١/١).

نصّ التعارض:

قال ابن دقيق العيد -رحمه الله-: "وهذا الخلاف في هذه المسألة ينبني على مسألة أصولية مشكلة، وهو ما إذا تعارض نصّان، كل واحدٍ منهما بالنسبة إلى الآخر عامٌ من وجه، خاصٌ من وجه، ولست أعني بالنصين هاهنا ما لا يحتمل التأويل ... **فإذا تقرر هذا:** فقوله ﷺ: "إذا دخل أحدكم المسجد" مع قوله: "لا صلاة بعد الصبح" يجتمعان في صورة، وهو ما إذا دخل المسجد بعد الصبح أو العصر، وينفردان أيضاً بأن توجد الصلاة في هذا الوقت من غير دخول المسجد، ودخول المسجد في غير ذلك الوقت، فإذا وقع مثل هذا فالإشكال قائم"(١).

بيان وجه التعارض الظاهر:

أن الحديث الأول عامٌ في كل أحد يدخل المسجد حيث يستحب له أن يصلي ركعتين، وهو دالٌ بعمومه على النهي عن الجلوس قبل الصلاة في كل وقتٍ يدخل المكلف فيه المسجد، وهذا العموم يتعارض مع حديث أبي سعيد الخدري ﷺ في النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر.

مسألة البحث:

تناول العلماء قديماً وحديثاً مسائل أوقات النهي بالبحث(٢)، وأعرض هنا اختلاف الفقهاء رحمهم الله في حكم صلاة تحية المسجد إذا دخل المسجد في وقت النهي لأجل الصلاة حيث اختلفوا في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يصلي، وهو مذهب الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، ووجه(٥) عند الشافعية(٦)، والمشهور(٧) من مذهب الحنابلة(٨).

---

(١) إحكام الأحكام (٢٨٩/١).

(٢) للاستزادة في المسائل المتعلقة بأوقات النهي يُنظر: أوقات النهي الخمسة وحكم الصلاة ذوات السبب فيها (٦٧١).

(٣) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٥٣/١)، بدائع الصنائع (٢٩٦/١)، البحر الرائق (٢٦٥/١).

(٤) يُنظر: البيان والتحصيل (٢٣٨/١)، الفواكه الدواني (٢٠٣/١)، حاشية العدوي (٢٩٧/١).

(٥) تعريف الوجه عند الشافعية: اجتهادات أصحاب الإمام الشافعي التي استنبطوها على ضوء الأصول العامة للمذهب، والقواعد التي رسمها الشافعي. ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للقواسمي (٥٠٨)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١٤/١).

(٦) يُنظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٥٦/٢)، فتح العزيز (١١١/٣)، نهاية المطلب (٣٣٩/٢).

(٧) المشهور عند الحنابلة هو: اصطلاح من الإمام أحمد أو أصحابه يكون في مقام الترجيح والاختيار والتصحيح. ينظر: المدخل المفصل (٣١٠/١-٣١١)، المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة (١١٩).

(٨) يُنظر: المغني (٩٠/٢)، مجموع الفتاوى (٢٩٨/٢٢)، شرح الزركشي (٦١/٢).

القول الثاني: يصلي ركعتين، وهو المذهب[١] عند الشافعية[٢]، ورواية[٣] عند الحنابلة [٤].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عموم النهي في قوله ﷺ: "لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس"[٥].

الدليل الثاني: أن النهي حاظر والأمر مبيح، فيُقدّم الحظر.[٦]

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: لأن النبي ﷺ قال: "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين"[٧]، فعلّق وجوب الصلاة بالدخول، وقد وُجد[٨].

الدليل الثاني: لأنها صلاةٌ لها سبب، ولا يكره في هذه الأوقات من النوافل إلا ما لا سبب له[٩].

القول الراجح:

يترجح مما سبق عرضه –والله أعلم– القول بعدم النهي، وهو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني؛ لما يلي:

أولاً: لأن تحية المسجد مشروعة في جميع الأوقات، وهي من ذوات الأسباب، فتُستثنى من النهي.[١٠]

ثانياً: أن العام المخصّص أضعف دلالةً من العام الذي لم يُخصّص، فالنهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر خُصّص بقضاء الفائتة وقضاء السنن والرواتب بخلاف عموم النهي عن الجلوس قبل صلاة تحية المسجد عند الدخول، فإنه لم يُخصّص، فيُقدّم.

---

(١) يستعمل لفظ المذهب عند الشافعية للترجيح بين الطرق في حكاية أقوال الإمام. ينظر: مصطلحات المذاهب الفقهية (٣٤٤).

(٢) يُنظر: البيان في مذهب الشافعي (٣٥٥/٢)، فتح العزيز (١١٢/٣)، المجموع شرح المهذب (١٧٣/٤)، نهاية المطلب (٣٣٩/٢).

(٣) الرواية عند الحنابلة هي: الحكم المروي عن الإمام أحمد في مسألة ما نصّاً عن الإمام أو إيماء، وقد تكون تخريجاً من الأصحاب على نصوص أحمد فتكون روايةً مخرّجة. ينظر: مغني ذوي الأفهام (٧٨)، الإنصاف (٢٦٦/١٢)، مصطلحات المذاهب الفقهية (٣٤٤).

(٤) يُنظر: المغني (٩٠/٢)، شرح الزركشي (٢٢٧/١)، المبدع (٣٩/٢).

(٥) سبق تخريجه ص(٥).

(٦) ينظر: شرح الزركشي (٦١/٢).

(٧) سبق تخريجه ص(٥).

(٨) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٥٥/٢).

(٩) يُنظر: فتح العزيز (١١٢/٣)، المجموع شرح المهذب (١٧٣/٤).

(١٠) يُنظر: مجلة البحوث الإسلامية، فتوى برقم (١٩٩٧) في ١٣٩٨/٧/٢هـ، (٨٥/١٥).

المطلب الثاني: حكم قراءة المأموم الفاتحة في الصلاة الجهرية.

الحديث الأول: عن عبادة بن الصامت[1] ﷺ قال: قال ﷺ: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب".[2]

الحديث الثاني: عن أبي هريرة[3] ﷺ قال: قال ﷺ: "إنما جُعِل الإمام ليؤتم به، فإذا قرأ فأنصتوا"[4].

بيان وجه التعارض الظاهر:

أن الحديث الأول دلّ بعمومه على عدم جواز الصلاة مطلقاً إلا بقراءة فاتحة الكتاب، وأما الحديث الثاني فإنه دلّ على الأمر بالإنصات والاستماع عند قراءة القرآن، وقراءة الفاتحة في الصلاة حين قراءة الإمام مانعةٌ من الإنصات لها، فلا تجوز للمقتدي.

مسألة البحث:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم قراءة المأموم الفاتحة في الصلاة الجهرية على ثلاثة أقوال:

القول الأول :

أن المأموم إذا سمع قراءة الإمام فإنه يستمع لها وينصت، وإذا لم يسمع قراءته فإنه يقرأ الفاتحة وما زاد، وهو قول المالكية[5]، وأحد قولي الشافعية[6]، وقول الحنابلة[7].

القول الثاني :

أنه لا يقرأ خلف الإمام بالفاتحة ولا غيرها لا في السرّ ولا في الجهر، وهو قول الحنفية[8].

---

(١) هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن قيس الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد، شهد العقبة الأولى، والثانية، وشهد بدراً، وأحداً، والخندق، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، واستعمله النبي ﷺ على بعض الصدقات، كان يُعلّم أهل الصفة القرآن، وهو أول من ولي قضاء فلسطين، توفي سنة أربع وثلاثين. ينظر: أسد الغابة (١٥٨/٣)، الإصابة (٥٠٥/٣)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٩١٩/٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، برقم (٧٥٦)، (١٥١/١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، برقم (٣٩٤)، (٢٩٥/١).

(٣) هو أبو هريرة الدوسي عبد الرحمن بن صخر، كنّاه الرسول بأبي هريرة، اُختلف في اسمه على أقوال جمة، أرجحها: عبد الرحمن بن صخر، حمل عن النبي ﷺ علماً كثيراً طيباً مباركاً فيه، لم يُلحق في كثرته، وكان حفظه الخارق من معجزات النبوة بدعوة الرسول ﷺ، توفي سنة سبع وخمسين. ينظر: سير أعلام النبلاء (٥٧٨/٢)، طبقات الحفاظ للذهبي (٢٨/١)، تهذيب الكمال (٣٦٦/٣٤).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، برقم (٤٠٤).

(٥) يُنظر: الذخيرة (١٨٤/٢)، التاج والإكليل (٢٣٨/٢)، الفواكه الدواني (١٧٨/١).

(٦) يُنظر: الحاوي الكبير (١٤١/٢)، المهذب (٧٢/١)، الوسيط في المذهب (١٢٤/٢).

(٧) يُنظر: الكافي (٢٤٢/١)، المغني (٤٠٣/١)، الشرح الكبير (١١/٢).

(٨) يُنظر: العناية (٣٤٢/١)، الاختيار لتعليل المختار (٥٠/١)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢٤٩/١).

القول الثالث :

أن المأموم يجب عليه قراءة الفاتحة، ولو كان يسمع قراءة الإمام، وهو رواية عن الشافعية[١] في الجديد[٢].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن أبي هريرة ﷺ قال: صلّى رسول الله ﷺ صلاة، فلمّا قضاها قال: "هل قرأ أحد منكم معي بشيء من القرآن؟"، فقال رجل من القوم: أنا يا رسول الله، فقال: "إني أقول: ما لي أُنازَع القرآن؟، إذا أسررت بقراءتي فاقرؤوا، وإذا جهرت بقراءتي فلا يقرأن معي أحد"[٣].

الدليل الثاني: عن جابر بن عبد الله[٤] ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة"[٥].

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول: قوله تعالى: {وَإِذَا قُرِىءَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ}[٦].

وجه الدلالة: قال ابن عباس[٧]وأبو هريرة ﷺ وجماعة من المفسرين: "نزلت في الصلاة خاصة حين كانوا يقرؤون خلفه ﷺ"[٨].

الدليل الثاني: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فإذا قرأ فأنصتوا"[٩].

الدليل الثالث: عن جابر بن عبدالله ﷺ قال: قال ﷺ: "من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة"[١٠].

---

(١) يُنظر: الحاوي الكبير (١٤١/٢)، المهذب (٧٢/١)، الوسيط في المذهب (١٢٤/٢).

(٢) الجديد عند الشافعية هو: ما قاله الشافعي بعد دخوله مصر أو ما استقر رأيه عليه فيها. ينظر: مصطلحات المذاهب الفقهية (٢٥٣).

(٣) رواه أبو داوود في السنن، كتاب الصلاة، باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر، برقم (٨٢٦)، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام، برقم (٣١٢)، والنسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به، برقم (٩١٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، برقم (٨٤٨)، وأحمد في مسنده برقم (٧٢٧٠)، وعبدالرزاق في مصنفه برقم (٢٧٩٥)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٨٤٣)، والطبراني في المعجم الأوسط برقم (٥٣٩٧)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب من قال يترك المأموم القراءة فيما جهر، برقم (٢٨٩٢)، وصححه الألباني في صحيح أبي داوود برقم (٧٨١)، (٤٠٩/٣).

(٤) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة، كان من المكثرين في الحديث، الحافظين للسنن، روى عنه جماعة من الصّحابة، له ولأبيه صحبة، شهد صفين مع علي بن أبي طالب ﷺ، وعمي في آخر عمره، توفي سنة أربع وسبعين. ينظر: أسد الغابة (٤٩٢/١)، الإصابة (٥٤٧/١)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥٢٩/٢).

(٥) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، برقم (٨٥٠)، والدارقطني في سننه، باب ذكر قوله ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» واختلاف الروايات، برقم (١٢٣٣)، وصححه الألباني –رحمه الله– في "صحيح الجامع الصغير وزيادته" برقم (٦٤٨٧)، (١١٠٦/٢).

(٦) سورة الأعراف، آية (٢٠٤).

(٧) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ،كان يسمى البحر لسعة علمه، ويسمى حبر الأمة، وقد دعا له النبي ﷺ بالفقه في الدين وحسن التأويل، له في الصحيحين وغيرهما ألف وست مئة وستون حديثاً، شهد مع علي ﷺ الجمل وصفين، وكُفّ بصره آخر عمره، توفي سنة ثمان وستين. ينظر: أسد الغابة (٢٩١/٣)، معجم الصحابة للبغوي (٤٨٢/٣)، رجال صحيح مسلم (٣٣٩/١).

(٨) ينظر: روح البيان (٣٠٣/٣).

(٩) سبق تخريجه في ص(٨).

(١٠) سبق تخريجه في ص(٩).

دليل القول الثالث :

عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر، فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ، قال: "لعلكم تقرؤون خلفي؟"، قلنا: نعم، قال: "لا تفعلوا ذلك إلا بفاتحة الكتاب"(١).

الترجيح:

يترجح -والله أعلم- مما سبق عرضه القول الأول؛ لأن الكتاب والسنة يدلان على وجوب الإنصات على المأموم إذا سمع قراءة الإمام.(٢)

المطلب الثالث: حكم الشهادة قبل سؤالها.

الحديث الأول: قال رسول الله ﷺ: "ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها"(٣).

الحديث الثاني: قال رسول الله ﷺ: "خير أمتي القرن الذين بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم" والله أعلم، أذكر الثالث أم لا، قال: "ثم يخلف قوم يحبون السمانة، يشهدون قبل أن يستشهدوا"(٤).

بيان وجه التعارض الظاهر:

أن قوله: (الذي) في الحديث الأول دلّ بعمومه على خيرية من يشهد قبل أن يُسأل الشهادة، سواءً كانت في حق الله أو العباد، وعارضه العموم في الحديث الثاني في قوله : (قوم)، وهو اسم يدل على الجمع، مدلوله جمع ثلاثة فأكثر، حيث أخبر عن ذمّ من يشهد قبل أن يُستشهد.(٥)

مسألة البحث:

هل يُذمّ من يأتي بشهادته قبل أن يُسألها أو يُمدح؟

قال جمهور العلماء(٦): الجمع بين الحديثين يكون باعتبار أن الذم في ذلك لمن بادر بالشهادة في حق لآدمي، هو عالمٌ بها قبل أن يسألها صاحبها، وأما المدح فهو لمن كانت عنده شهادةٌ لآدمي ولا يعلم بها صاحبها، فيخبره بها؛ ليستشهده بها عند القاضي إن أراد،

---

(١) رواه أبو داوود، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، برقم (٨٢٣)، والحاكم في المستدرك، برقم (٨٧٠)، (٣٦٤/١) عن زيد بن خالد الجهني ﷺ، وضعّفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته (٦٧٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/١٨).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب بيان خير الشهود، برقم (١٧١٩).

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، برقم (٢٥٣٤) عن أبي هريرة ﷺ.

(٥) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٧/١٢).

(٦) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٥٨٢/٢)، مجمع الأنهر (١٨٤/٢)، البحر الرائق (٥٧/٧)، البيان والتحصيل (١٢٩/١٠)، المقدمات الممهدات (٢٨١/٢)، مواهب الجليل (١٦٣/٦)، المهذب (٤٣٥/٣)، البيان للعمراني (٢٦٩/١٣-٢٧٠)، أسنى المطالب (٣٥٤/٤)، الكافي لابن قدامة (٢٧٠/٤)، المحرر (٢٤٤/٢-٢٤٥)، الشرح الكبير (٦/١٢-٧).

ويلحق به من كانت عنده شهادة حسبة، وهي الشهادة بحقوق الله تعالى، فيأتي القاضي ويشهد بها بدون أن يطلب منه ذلك، وهذا ممدوح إلا إذا كانت الشهادة بحدٍّ ورأى المصلحة في الستر.

المطلب الرابع: حكم الماء الكثير[١] الذي خالطته نجاسة.

الحديث الأول: عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل منه"[٢] .

الحديث الثاني: عن عبدالله بن عمر[٣]ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث"[٤].

نصّ التعارض:

قال ابن دقيق العيد –رحمه الله–: "واعلم أن هذا الحديث لا بد من إخراجه عن ظاهره بالتخصيص أو التقييد؛ لأن الاتفاق واقعٌ على أن الماء المستبحر الكثير جداً لا تؤثر فيه النجاسة، والاتفاق واقعٌ على أن الماء إذا غيّرته النجاسة امتنع استعماله"[٥].

بيان وجه التعارض الظاهر: ظاهر الحديث الأول تحريم الاغتسال من الماء الراكد الذي خالطته نجاسة سواءً كان دون القلتين أو زاد عليهما، وظاهر الحديث الثاني أن ما زاد على القلتين لم يحمل النجاسة.

مسألة البحث:

الماء الكثير إذا خالطته نجاسة لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن تخالطه نجاسة فتغيّره، فهذا نجسٌ إجماعاً[٦].

الثانية: أن تخالطه نجاسة فلا تغيّره، فهذا طهورٌ إجماعاً[٧].

فإن قيل: ما الحكمة من النهي عن البول في الماء الدائم؟

---

(١) اختلف الفقهاء –رحمهم الله– في حدّ القليل والكثير، وللاستزادة حول هذه المسألة ينظر: موسوعة أحكام الطهارة (٣٣٩/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، برقم (٢٨٢)، (٢٣٥/١).

(٣) أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي المكي ثم المدني، أسلم وهو صغير، ثم هاجر مع أبيه، أول غزواته الخندق، وهو ممن بايع تحت الشجرة، كان كثير الإتباع لآثار رسول الله ﷺ، شديد التحري والاحتياط والتوقي في فتواه، من المكثرين من رواية الحديث، توفي بمكة سنة ثلاث وسبعين. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٠٣/٣)، الإصابة (١٥٥/٤)، الاستيعاب (٩٥٠/٣).

(٤) رواه الترمذي في السنن، كتاب الطهارة، باب منه آخر، برقم (٦٧)، والنسائي في السنن، كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء، برقم (٥٢)، وأحمد في مسنده، برقم (٤٦٠٥)، والدارمي في السنن، كتاب الطهارة، باب قدر الماء الذي لا ينجس، برقم (٧٥٩)، وصححه الألباني في إرواء الغليل، برقم (٢٣)، (٦٠/١).

(٥) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٧١/١).

(٦) ينظر: الإجماع لابن المنذر (٣٥).

(٧) ينظر: المصدر السابق (٣٥).

فالجواب:

أولاً: سدّاً للذريعة؛ لأنه قد يفضي الإذن بالبول فيه إلى تنجسه، وليس مجرد البول فيه ينجسه، ولكن إذا تكاثر البول في الماء الدائم قد يتنجس، فمُنع سدّاً للذريعة.

ثانياً: لأن الطباع مجبولةٌ على كراهية استعمال الماء الدائم الذي يُبال فيه؛ ولذلك نهى رسول الله ﷺ الجنب عن الاغتسال فيه، وإن كان بدن الجنب طاهراً، فيكون النهي من أجل استقذار النفس له.

ثالثاً: أن البول في الماء الدائم، ثم استعماله بعد ذلك، قد يصيب الإنسان بنوع من الوساوس، هل استعمل البول باستعمال الماء أم لا؟ فأحب الرسول ﷺ أن يقطع وساوس الشيطان، فنهى عن البول في الماء الدائم، لا أن مجرد البول القليل يكفي لتنجيسه، والله أعلم[١].

المطلب الخامس: حكم قضاء الفرائض وقت النهي.

الحديث الأول: عن أنس بن مالك[٢] ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من نسي صلاة فليصلّها إذا ذكرها، ولا كفارة لها إلا ذلك"[٣].

الحديث الثاني: عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن رسول الله ﷺ: "لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس"[٤].

نصّ التعارض:

يقول ابن دقيق العيد-رحمه الله- في معرض كلامه عن حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: "إلا أنه قد يُعارَض بقوله ﷺ: "من نسي صلاة فليصلّها إذا ذكرها"، وكونه جعل ذلك وقتاً لها إلا أن بين الحديثين عموماً وخصوصاً من وجه، فحديث النهي عن الصلاة بعد الصبح، وبعد العصر: خاصٌ في الوقت، عامٌ في الصلاة، وحديث النوم والنسيان: خاصٌ في الصلاة الفائتة، عامٌ في الوقت، فكل واحدٍ منهما بالنسبة إلى الآخر عامٌ من وجه، وخاصٌ من وجه، فليُعلم ذلك"[٥].

---

(١) ينظر: موسوعة أحكام الطهارة (٣٣٩/١).

(٢) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاري، أبو حمزة الأنصاري، الخزرجي، النجاري، المدني، خادم رسول الله ﷺ، وغزا معه غير مرة، وبايع تحت الشجرة، من المكثرين من رواية الحديث، مات سنة ثلاث وتسعين، وعمره مئة وثلاث سنين. ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٩٥/٣)، الإصابة (٢٧٥/١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب من نسي صلاة فليصلّ إذا ذكر، برقم (٥٩٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، برقم (٦٨٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، برقم (٥٨٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، برقم (٨٢٧).

(٥) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١٨٢/١).

بيان وجه التعارض الظاهر:

أن عموم قوله ﷺ: "من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها"يقتضي استغراق جميع الأوقات، وحديث أبي سعيد الخدري ﷺ في أوقات النهي يقتضي أيضا عموم النهي عن أجناس الصلوات المفروضات والسنن والنوافل في أوقات النهي، فمتى حملنا الحديثين على العموم وقع التعارض.(١)

مسألة البحث: حكم قضاء الفريضة وقت النهي.

تناول الفقهاء–رحمهم الله– هذه المسألة بالبحث(٢)حيث اختلفوا فيها على قولين:

القول الأول: لا يقضي، وهو قول الحنفية(٣).

القول الثاني: يقضي، وهو قول المالكية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن عقبة بن عامر الجهني(٧) ﷺ قال: "ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا: عند طلوع الشمس حتى ترتفع، وعند زوالها حتى تزول، وحين تضيّف للغروب حتى تغرب"(٨).

وجه الدلالة: عموم النهي عن الصلاة في أوقات النهي، وقضاء الفريضة داخلٌ في عمومه.

الدليل الثاني: لأن النبي ﷺ لما نام عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس، أخّرها حتى ابيضت الشمس(٩).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من نسي صلاة فليصلّها إذا ذكرها، ولا كفارة لها إلا ذلك"(١٠).

وجه الدلالة: عموم الأمر بقضاء الصلاة في جميع الأوقات.

---

(١) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (١١١/١).

(٢) للاستزادة حول المسألة ينظر: المبسوط للسرخسي (١٥١/١)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١١٠/١)، الحاوي الكبير (٢٧٥/٢)، روضة الطالبين (١٩٣/١)، فتح القدير للشوكاني (٣/ ٤٢٦)، شرح الزركشي (٥٣/٢)، المغني (٨١/٢).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٥١/١).

(٤) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١١٠/١)، القوانين الفقهية (٣٦)، شرح مختصر خليل للخرشي (٣٠٠/١).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٢٧٥/٢)، نهاية المطلب (٣٣٧/٢)، روضة الطالبين (١٩٣/١).

(٦) ينظر: الكافي (٢٣٩/١)، شرح الزركشي (٥٣/٢)، المبدع (٤٣/٢).

(٧) عقبة بن عامر الجهني المصري، صاحب النبي ﷺ، كان عالماً، مقرئاً، فصيحاً، فقيهاً، فرضيّاً، شاعراً، كبير الشأن، شهد صفين مع معاوية، وولي الجند بمصر، مات سنة ثمان وخمسين. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٦٨/٢)، أسد الغابة (٥١/٤)، معجم الصحابة لابن قانع (٢٧٢/٢).

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، برقم (٨٣١).

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، برقم (٨٣١).

(١٠) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

الدليل الثاني: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أدرك أحدكم سجدةً من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس، فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدةً من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس، فليتم صلاته"(١).

وجه الدلالة: ورود الأمر بإتمام الركعة الثانية في وقت النهي، وقد وقعت قضاء، والأمر دليل الجواز.

الدليل الثالث: لأنها صلاة لها سبب، فجاز فعلها في الوقت المنهي عن الصلاة فيه.(٢)

الترجيح:

وبعد دراسة المسألة وعرض أدلتها يظهر -والله أعلم- أن الراجح هو القول بجواز القضاء؛ لأن حديث النهي عن الصلاة في أوقات النهي مخصوص بخلاف حديث الأمر بقضاء الفوائت، فيُقدّم حديث الأمر بقضاء الفوائت.

المطلب السادس: استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة.

الحديث الأول: عن أبي أيوب الأنصاري(٣) ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أتيتم الغائط، فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولا تستدبروها، ولكن شرّقوا أو غرّبوا"(٤).

الحديث الثاني: عن عبد اللَّه بن عمر بن الخطاب ﷺ قال: "رقيت يوماً على بيت حفصة، فرأيت النبي ﷺ قاعداً لحاجته مستقبل الشام، مستدبر الكعبة"(٥).

نصّ التعارض:

قال ابن دقيق العيد -رحمه الله-: "الحديث دليل على المنع من استقبال القبلة واستدبارها، والفقهاء اختلفوا في هذا الحكم على مذاهب"،

ثم ذكر خلاف العلماء فقال: "واعلم أن حمل حديث أبي أيوب على الصحاري مخالفٌ لما حمله عليه أبو أيوب من العموم. فإنه قال: (فأتينا الشام، فوجدنا مراحيض قد بنيت قِبَل القبلة، فننحرف عنها) (٦) فرأى النهي عاماً"(٧).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، برقم (٥٥٦).

(٢) ينظر: شرح الزركشي (٥٣/٢).

(٣) هو أبو أيوب الأنصاري خالد بن زيد بن كليب الخزرجي، النجاري، البدري، الذي خصه النبي ﷺ بالنزول عليه في بني النجار، وله عدة أحاديث، مات سنة اثنتين وخمسين، وصلى عليه يزيد، ودفن بأصل حصن القسطنطينية. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٠٢/٢)، الاستيعاب (٤٢٤/٢)، أسد الغابة (١٢١/٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطهارة، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول، برقم (٣٩٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، برقم (٢٦٤).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، برقم (٢٦٦).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطهارة، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول، برقم (٣٩٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، برقم (٢٦٤).

(٧) إحكام الأحكام (٩٥/١).

بيان وجه التعارض الظاهر:

حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ صريحٌ في تحريم استقبال القبلة أو استدبارها إلا أن حديث عبدالله بن عمر ﷺ يدل على أن رسول الله ﷺ استدبر القبلة.

مسألة البحث:

تعددت أقوال[١] العلماء في حكم استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة، وأشهرها:

القول الأول: يحرم مطلقاً، وهو المشهور من مذهب الحنفية[٢]، ورواية[٣] عند الحنابلة[٤].

القول الثاني: يحرم استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء، ويجوز في البنيان ونحوه، وهو قول المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

القول الثالث: يحرم الاستقبال في الصحراء والبنيان، ويحلّ الاستدبار فيهما، وهو رواية عن أبي حنيفة[٨]، وأحمد[٩].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أتيتم الغائط، فلا تستقبلوا القبلة بغائطٍ ولا بولٍ، ولا تستدبروها، ولكن شرّقوا أو غرّبوا"[١٠].

الدليل الثاني: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا جلس أحدكم على حاجته، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها"[١١].

الدليل الثالث:

عن سلمان الفارسي[١٢]ﷺ قال: قيل له: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة، فقال: "أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائطٍ، أو بولٍ، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيعٍ أو بعظمٍ"[١٣].

---

(١) للاستزادة يُنظر: درر الحكام (٤٩/١)، حاشية ابن عابدين (٣٤١/١)، الشرح الكبير للدردير (١٠٨/١)، منح الجليل (١٠٢/١)، كفاية الأخيار (٣٣)، أسنى المطالب (٤٦/١)، الشرح الكبير (٧٨/١)، شرح منتهى الإرادات (٣٦/١)، حاشية الروض المربع (١٣٤/١).

(٢) يُنظر: البحر الرائق (٣٦/٢)، مراقي الفلاح (٢٧).

(٣) الرواية عند الحنابلة هي: الحكم المروي عن الإمام أحمد في مسألة ما نصّاً عن الإمام أو إيماء، وقد تكون تخريجاً من الأصحاب على نصوص أحمد فتكون روايةً مخرّجة. ينظر: مغني ذوي الأفهام (٧٨)، الإنصاف (٢٦٦/١٢)، مصطلحات المذاهب الفقهية (٣٤٤).

(٤) يُنظر: شرح منتهى الإرادات (٣٦/١)، حاشية الروض المربع (١٣٤/١)، الإقناع (١٥/١).

(٥) يُنظر: المقدمات الممهدات (٩٤/١)، الذخيرة (٢٠٤/١)، مواهب الجليل (٢٧٩/١).

(٦) يُنظر: الحاوي الكبير (١١٥/١)، المجموع (٧٨/٢)، روضة الطالبين (٦٦/١).

(٧) يُنظر: شرح منتهى الإرادات (٣٦/١)، حاشية الروض المربع (١٣٤/١)، الإقناع (١٥/١).

(٨) يُنظر: حاشية ابن عابدين (٣٤١/١)، البحر الرائق (٣٦/٢).

(٩) يُنظر: الشرح الكبير (٧٨/١)، شرح منتهى الإرادات (٣٦/١).

(١٠) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(١١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، برقم (٢٦٥).

(١٢) هو أبو عبدالله سلمان الفارسي، يقال: إنه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويعرف بسلمان الخير، كان أصله من فارس من رامهرمز، وكان ببلاد فارس مجوسيّاً سادن النار، توفي رضي الله عنه في آخر خلافة عثمان سنة خمس وثلاثين. ينظر: الاستيعاب (٦٣٤/٢)، أسد الغابة (٥١٠/٢).

(١٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، برقم (٢٦٢).

أدلة القول الثاني:

جمع أصحاب هذا القول بين الأحاديث بتأويلاتٍ مختلفة، حيث حملوا حديث أبي أيوب ﷺ السابق على حرمة الاستقبال والاستدبار في الصحراء، وحملوا حديث ابن عمر ﷺ: "إن ناساً يقولون: إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس، فقال عبد الله بن عمر: لقد ارتقيت يوماً على ظهر بيتٍ لنا، فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين، مستقبلاً بيت المقدس لحاجته"[(١)] **على جواز الاستدبار في البنيان، وحديث جابر ﷺ:** "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهانا عن أن نستدبر القبلة، أو نستقبلها بفروجنا إذا أهرقنا الماء "، قال: " ثم رأيته قبل موته بعامٍ يبول مستقبل القبلة "[(٢)] **على جواز الاستقبال في البنيان.**

قال ابن حجر –رحمه الله–: "دل حديث ابن عمر ﷺ على جواز استدبار القبلة في الأبنية، وحديث جابر ﷺ على جواز استقبالها"[(٣)].

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بحديث أبي أيوب ﷺ السابق[(٤)] وحديث سلمان ﷺ السابق[(٥)] على تحريم الاستقبال، وبحديث عبدالله بن عمر ﷺ السابق[(٦)] على جواز الاستدبار.

الترجيح:

يترجح –والله أعلم– مما سبق عرضه القول الثاني وهو التفريق بين الصحراء والبنيان، فيجوز الاستقبال والاستدبار في البنيان، ويحرم في الصحراء؛ لأن من قال بالنسخ لا دليل معه على تقدّم أحد الأمرين على الآخر، ومن قال بالترجيح أعمل بعض الأحاديث وأبطل بعضها، وهي صحيحة ثابتة عن رسول الله ﷺ، فلا وجه لإعمال أحدهما دون الآخر مع إمكان الجمع، فلما أمكن الجمع بلا تعسف وجب المصير إليه، والقول به. والله أعلم[(٧)].

المطلب السابع: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها.

الآية الأولى: قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرا}[(٨)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطهارة، باب من تبرز على لبنتين، برقم (١٤٥).

(٢) رواه أحمد في مسنده برقم (١٤٨٧٢)، (١٥٧/٢٣)، وابن الجارود في المنتقى، كتاب الطهارة، كراهية استقبال القبلة للغائط أو البول، برقم (٣١)، (٢٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب استقبال القبلة للفروج بغائط أو بول، برقم (٦٥٩٧)، ٢٣٤/٤)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٤٢٠)، (٢٦٩/٤)، والدارقطني في السنن، كتاب الطهارة، باب استقبال القبلة، برقم (١٦٢)، (٩٣/١)، وصححه الألباني في صحيح أبي داوود، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، برقم (١٠)، (٣٦/١).

(٣) يُنظر: فتح الباري (٢٤٥/١).

(٤) سبق تخريجه ص(١٧).

(٥) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٦) سبق تخريجه ص(١٧).

(٧) ينظر: دفع إيهام أحاديث الأحكام من كتاب الطهارة (٦٨).

(٨) سورة البقرة، آية (٢٣٤).

الآية الثانية: قوله تعالى: {وَأُوْلاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}[١].

نصّ التعارض:

قال ابن دقيق العيد –رحمه الله–: "سبب الخلاف: تعارض عموم قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرا}[٢] مع قوله تعالى: {وَأُوْلاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}[٣]، فإن كل واحدة من الآيتين عامة من وجه، وخاصة من وجه، فالآية الأولى: عامةٌ في المتوفى عنهن أزواجهن، سواء كُنّ حوامل أم لا.

والثانية: عامةٌ في أولات الأحمال، سواء كُنّ متوفى عنهن أم لا، ولعل هذا التعارض هو السبب لاختيار من اختار أقصى الأجلين؛ لعدم ترجيح أحدهما على الآخر، وذلك يوجب أن لا يرفع تحريم العدة السابق إلا بيقين الحلّ، وذلك بأقصى الأجلين"[٤].

بيان وجه التعارض الظاهر:

أن الآية الأولى تدل على أن عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً سواءً كانت حاملاً أو لا، والآية الثانية تدل على أن عدة الحامل تنتهي بالوضع سواءً بلغت أربعة أشهر وعشراً أو لا.

مسألة البحث[٥]:

اختلف الفقهاء –رحمهم الله– في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها على قولين:

القول الأول: تنتهي بالوضع، وإليه ذهب الجمهور من الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩].

القول الثاني: تعتدّ بأبعد الأجلين، وهو قول علي بن أبي طالب[١٠] ﷺ، وبعض العلماء.[١١]

---

(١) سورة الطلاق، آية (٤).

(٢) سورة البقرة، آية (٢٣٤).

(٣) سورة الطلاق، آية (٤).

(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١٩٤/٢).

(٥) للاستزادة في المسألة ينظر: أحكام العدة في الفقه الإسلامي (٦١).

(٦) ينظر: النتف في الفتاوى (٣٣٠/١)، المبسوط للسرخسي (٣١/٦)، بدائع الصنائع (١٩٦/٣)،

(٧) ينظر: الرسالة للقيرواني (٩٩)، البيان والتحصيل (٣٨٨/٥)، المقدمات الممهدات (٥١٣/١).

(٨) ينظر: الأم للشافعي (٢٣٥/٥)، الإقناع للماوردي (١٥٤)، الوسيط (١٢٨/٦).

(٩) ينظر: الكافي (٥٢/٣)، المغني (١٤٣/٨)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥٥٢/٥).

(١٠) رواه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الطلاق، باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها، برقم (١٥١٦).

(١١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣١/٦)، بدائع الصنائع (١٩٦/٣)، تبيين الحقائق (٢٨/٣)، المقدمات الممهدات (٥١٣/١)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥٥٢/٥).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

حديث سبيعة الأسلمية[١]-رضي الله عنها- حيث توفي زوجها عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلّت من نفاسها، تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك[٢]، رجل من بني عبد الدار، فقال لها: "ما لي أراك تجملت للخطاب، ترجين النكاح؟ فإنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر"، قالت سبيعة: "فلما قال لي ذلك جمعت عليّ ثيابي حين أمسيت، وأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي"[٣].

الدليل الثاني:

قال ابن مسعود[٤] ﷺ في المتوفى عنها زوجها وهي حامل: "أتجعلون عليها التغليظ، ولا تجعلون لها الرخصة؟ لنزلت سورة النساء القصرى[٥] بعد الطولى[٦]"[٧].

الدليل الثالث:

لأن المقصود من العدة من ذوات الأقراء العلم ببراءة الرحم، ووضع الحمل في الدلالة على البراءة أولى من الانقضاء بالمدة.[٨]

دليل القول الثاني:

أن قوله تعالى: {وَأُوْلاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}[٩] يوجب عليها العدة بوضع الحمل، وقوله تعالى: {يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا}[١٠] يوجب عليها الاعتداد بأربعة أشهر وعشراً، فيجمع بينهما احتياطاً، ويكون الجمع بينهما بتربص أقصى الأجلين، والجمع أولى من الترجيح.[١١]

---

(١) هي سبيعة بنت الحارث الأسلمية كانت امرأة سعد بن خولة فتوفي عنها بمكة في حجة الوداع وهي حامل، فوضعت بعد وفاة زوجها بليال. ينظر: الاستيعاب (١٨٥٩/٤)، أسد الغابة (١٣٨/٧).

(٢) هو أبو السنابل بن بعكك بن الحجاج بن الحارث بن السباق بن عبدالدار، من مسلمة الفتح، كان شاعراً، ومات بمكة. ينظر: الاستيعاب (١٦٨٤/٤)، أسد الغابة (٦٦٩/١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي برقم (٣٩٩١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، برقم (١٤٨٤).

(٤) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي الإمام الحبر، فقيه الأمة، شهد بدراً، وهاجر الهجرتين،ومناقبه غزيرة، روى علماً كثيراً، اتفقا له في الصحيحين على أربعة وستين، وانفرد له البخاري بإخراج واحدٍ وعشرين حديثاً، ومسلم بإخراج خمسة وثلاثين حديثاً، توفي سنة اثنتين وثلاثين. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٦١/١)، أسد الغابة (٣٨١/٣)، الاستيعاب (٩٨٧/٣).

(٥) يريد سورة الطلاق، وفيها: "وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن. .".

(٦) يريد أطول سور القرآن وهي البقرة التي فيها قوله تعالى: "يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا"، ومراده إنما يؤخذ بما نزل أخيراً.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: "والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا..."، برقم (٤٥٣٢).

(٨) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣١/٦)،

(٩) سورة الطلاق، آية (٤).

(١٠) سورة البقرة، آية (٢٣٤).

(١١) ينظر: بدائع الصنائع (١٩٦/٣).

الترجيح:

وبعد دراسة المسألة يتبين –والله أعلم– أن الراجح هو القول بانتهاء عدة الحامل بوضع الحمل؛ لما يلي:

١. ورود الأدلة الخاصة بذلك، ومنها حديث سبيعة الأسلمية فإنه صريح في المسألة، وقد ثبتت صحته.

٢. أنه من الممكن الجمع بين الآيتين، بتخصيص آية عدة الحامل من عموم آية عدة المتوفى عنها زوجها.

الخاتمـــة:

الحمد لله ذي الجلال والإكرام على نعمة التيسير والإتمام، والصلاة والسلام على نبيِّنـــا محمدٍ خيرِ الأنام، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فهذا هو ما تيسر جمعه وتقييده في هذا الموضوع، بعد أن أمضيت وقتـــاً فـــي كتابتـــه، وجهداً في جمعه ودراسته، وتوصَّلت من خلال ذلك لنتائجَ، أدوِّن هنا أبرزها، وهي:

أولا: ما تتميز به شخصيَّة ابن دقيق العيد –رحمه الله– من قوة علميَّة، ومنهجيَّة مؤصلة.

ثانيا: تظهر أهميَّة العناية بعلم التعارض؛ لمالها من أثر عميق في توسيع مـــدارك طالـــب العلم، وتقوية ملكته الفقهيَّة.

ثالثا: بعد دراسة العمومات المتعارضة من خلال كتاب ابن دقيق العيد، أستخلص الآتي:

١-جواز صلاة تحية المسجد في وقت النهي.

٢-لا تجب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة الجهرية.

٣-يُذمّ من بادر بالشهادة في حق لآدمي هو عالم بها قبل السؤال، ويُمـــدح مـــن كانـــت عنده شهادة لآدمي لا يعلم بها، فأخبر عنها.

٤-إذا خالطت الماء الكثير نجاسة فغيّرته، فهو نجس إجماعاً، وإن لم تغيّـــره فطهـــور إجماعاً.

٥-يشرع قضاء الفرائض وقت النهي.

٦-مني الآدمي طاهر.

٧-يجوز استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجـــة فـــي البنيـــان، ويحـــرم فـــي الصحراء.

٨-تنتهي عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل.

هذا وأحمد الله– جلّ وعلا– أولاً وآخراً على نعمه العظيمة وآلائه الجـــسيمة، وأشـــكره على ما مَنَّ به من إتمام هذا العمل، ثم إن هذا جهد المقلِّ، فما كان فيه من صـــواب فمـــن الله، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلـــى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع*:

- القرآن الكريم.

١. الإجماع. أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. المتوفى٣١٩هـ. ت: فؤاد عبدالمنعم أحمد. دار المسلم للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى. ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٢. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبَّان. محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ التميمي، أبو حاتم الدارمي البُستي. المتوفى٣٥٤هـ. ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي. المتوفى٧٣٩هـ. حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة الأولى. ١٤٠٨ ه/ ١٩٨٨ م.

٣. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية.

٤. الاختيار لتعليل المختار. عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي. المتوفى ٦٨٣هـ. عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة. مطبعة الحلبي– القاهرة، وصورتها دار الكتب العلميَّة – بيروت. ١٣٥٦ ه/ ١٩٣٧م.

٥. الاستيعاب في معرفة الأصحاب. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي. المتوفى ٤٦٣هـ. ت: علي محمد البجاوي. دار الجيل، بيروت. الطبعة الأولى. ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٦. أسد الغابة في معرفة الصحابة. أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير. المتوفى٦٣٠هـ. ت: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلميَّة. الطبعة الأولى. ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٧. الإصابة في تمييز الصحابة. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني. المتوفى ٨٥٢هـ. ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. دار الكتب العلميَّة، بيروت. الطبعة الأولى. ١٤١٥ هـ.

٨. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين. أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي. المتوفى بعد ١٣٠٢هـ. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة الأولى. ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٩. الإقناع في الفقه الشافعي. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي. المتوفى ٤٥٠هـ.

*رُتبت حسب حروف المعجم.

١٠. الأم. الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي. المتوفى ٢٠٤هـ. دار المعرفة، بيروت. ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
١١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي. المتوفى ٨٨٥هـ. دار إحياء التراث العربي. الطبعة الثانية.
١٢. أوقات النهي الخمسة وحكم الصلاة ذات السبب فيها، عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين.
١٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد. المتوفى ٥٩٥هـ. دار الحديث، القاهرة. ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
١٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي. المتوفى ٥٨٧هـ. دار الكتب العلميَّة. الطبعة الثانية. ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
١٥. بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس. أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي. المتوفى ٥٩٩هـ. دار الكاتب العربي، القاهرة. ١٩٦٧م.
١٦. البيان في مذهب الإمام الشافعي. أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي. المتوفى ٥٥٨هـ. ت: قاسم محمد النوري. دار المنهاج – جدة. الطبعة الأولى. ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠ م.
١٧. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة. الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. المتوفى ٥٢٠هـ. حققه: د محمد حجي وآخرون. دار الغرب الإسلامي، بيروت. الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
١٨. تاج العروس من جواهر القاموس. محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي. المتوفى ١٢٠٥هـ. دار الهداية.
١٩. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني. المتوفى ٨٥٢هـ. دار الكتب العلميَّة. الطبعة الأولى. ١٤١٩هـ/١٩٨٩م.
٢٠. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي. المتوفى ٤٦٣هـ. ت: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة، المغرب. ١٣٨٧هـ.
٢١. تهذيب الكمال في أسماء الرجال. يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي. المتوفى ٧٤٢هـ. ت: بشار عواد معروف. مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة الأولى. ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٢٢. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺوسننه وأيامه. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي. ت: محمد زهير بن ناصر الناصر. دار طوق النجاة. الطبعة الأولى. ١٤٢٢هـ.

٢٣. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني. أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي. المتوفى ١١٨٩هـ. ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي. دار الفكر، بيروت. ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٢٤. حاشيتا قليوبي وعميرة. أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة. دار الفكر، بيروت. ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٢٥. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي. المتوفى ٤٥٠هـ. ت: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلميَّة، بيروت. الطبعة الأولى. ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٢٦. الذخيرة. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي. المتوفى ٦٨٤هـ. دار الغرب الإسلامي، بيروت. الطبعة الأولى. ١٩٩٤ م.

٢٧. رجال صحيح مسلم. أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر ابن مَنْجُويَه. المتوفى ٤٢٨هـ. ت: عبد الله الليثي. دار المعرفة، بيروت. الطبعة الأولى. ١٤٠٧هـ.

٢٨. روضة الطالبين وعمدة المفتين. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. المتوفى ٦٧٦هـ.

٢٩. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها. أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني. المتوفى ١٤٢٠هـ. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض. الطبعة الأولى.

٣٠. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. المتوفى ٢٧٣هـ. ت: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربيَّة..

٣١. سنن أبي داود. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني. المتوفى٢٧٥هـ.ت: محمد محيي الدين عبد الحميد. المكتبة العصريَّة، صيدا، بيروت.

٣٢. سنن الترمذي. محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى. المتوفى ٢٧٩هـ. ت: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض.

٣٣. السنن الكبرى. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي. المتوفى ٤٥٨هـ. ت: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلميَّة، بيروت. الطبعة الثالثة. ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣ م.

٣٤. سير أعلام النبلاء. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي.المتوفى٧٤٨هـ. مؤسسة الرسالة. الطبعة الثالثة. ١٤٠٥ه/ ١٩٨٥م.

٣٥. شرح الزركشي. شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي. المتوفى٧٧٢هـ. دار العبيكان. الطبعة الأولى. ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٣٦. شرح مختصر خليل. محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله. المتوفى ١١٠١هـ. دار الفكر للطباعة – بيروت.

٣٧. صحيح أبي داود. أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني. المتوفى ١٤٢٠هـ. مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت. الطبعة الأولى. ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٣٨. صحيح الجامع الصغير وزياداته. أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني. المتوفى ١٤٢٠هـ. المكتب الإسلامي.

٣٩. طبقات الحفاظ. عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي. المتوفى ٩١١هـ. دار الكتب العلميَّة، بيروت. الطبعة الأولى. ١٤٠٣هـ.

٤٠. طبقات الشافعيَّة الكبرى. تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي. المتوفى ٧٧١هـ. ت: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو. هجر للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعةالثانية. ١٤١٣هـ.

٤١. طبقات الشافعيَّة. أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة. المتوفى ٨٥١هـ. ت: د. الحافظ عبد العليم خان. عالم الكتب، بيروت. الطبعة الأولى. ١٤٠٧ هـ.

٤٢. العقد المنظوم في الخصوص والعموم، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: أحمد الختم عبدالله، المكتبة المكية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ –١٩٩٩م.

٤٣. العناية شرح الهداية. محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي. المتوفى ٧٨٦هـ. دار الفكر.

٤٤. عيون الأنباء في طبقات الأطباء. أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس الخزرجي موفق الدين، أبو العباس ابن أبي أصيبعة. المتوفى ٦٦٨هـ. ت: الدكتور نزار رضا. دار مكتبة الحياة، بيروت.

٤٥. الفتاوى الكبرى لابن تيمية. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي. المتوفى ٧٢٨هـ. دار الكتب العلميَّة. الطبعة الأولى. ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.

٤٦. فتح العزيز بشرح الوجيز المسمى بالشرح الكبير. عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني. المتوفى ٦٢٣هـ. دار الفكر.

٤٧. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي. المتوفى ١١٢٦هـ. دار الفكر. ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٤٨. القاموس المحيط. مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي. المتوفى ٨١٧هـ. ت: مكتب التراث في مؤسسة الرسالةبإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت. الطبعة الثامنة. ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٤٩. القوانين الفقهيَّة. أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي. المتوفى ٧٤١هـ.

٥٠. الكافي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. موفق الدين أبي محمد بن قدامة المقدسي. المكتبة العصريَّة، صيدا، بيروت. الطبعة الأولى. ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٥١. الكافي في فقه أهل المدينة. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي. المتوفى ٤٦٣هـ. ت: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض. الطبعة الثانية. ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٥٢. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي. المتوفى ٢٣٥هـ. ت: كمال يوسف الحوت. مكتبة الرشد، الرياض. الطبعة الأولى. ١٤٠٩هـ.

٥٣. اللباب في شرح الكتاب. عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي. المتوفى ١٢٩٨هـ. ت: محمد محيي الدين عبد الحميد. المكتبة العلميَّة، بيروت، لبنان.

٥٤. لسان العرب. محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي. المتوفى ٧١١هـ. دار صادر، بيروت. الطبعة الثالثة. ١٤١٤هـ.

٥٥. المبدع في شرح المقنع. إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين. المتوفى ٨٨٤هـ. دار الكتب العلميَّة، بيروت. الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٥٦. المبسوط في الفقه الحنفي. أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي. المتوفى ٤٩٠هـ. ت: أبو عبدالله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي. ط.دار الكتب العلميَّة، بيروت. ٢٠٠٩م.

٥٧. المجتبى من السنن، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي. المتوفى٣٠٣ه. ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلاميَّة، حلب. الطبعة الثانية. ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٥٨. مجموع الفتاوى. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني. المتوفى ٧٢٨هـ. ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبويَّة، المملكة العربيَّة السعوديَّة. ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٥٩. المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. المتوفى ٦٧٦هـ. دار الفكر.

٦٠. المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب. بكر بن عبدالله أبو زيد. المتوفى ١٤٢٩هـ. دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض. الطبعة الأولى. ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٦١. المدخل إلى مذهب الشافعي. أكرم يوسف عمر القواسمي. تقديم: مصطفى سعيد الخن. دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن. الطبعة الأولى. ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

٦٢. المستدرك على الصحيحين. أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم. المتوفى ٤٠٥هـ. ت: مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلميَّة، بيروت. الطبعة الأولى. ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

٦٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني. المتوفى ٢٤١هـ. ت: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون. مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى. ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠١ م.

٦٤. مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي. أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي التميمي السمرقندي. المتوفى ٢٥٥هـ. ت: حسين سليم أسد الداراني. دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربيَّة السعوديَّة. الطبعة الأولى. ١٤١٢هـ/ ٢٠٠٠م.

٦٥. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. المتوفى ٢٦١هـ. ت: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٦. مصطلحات المذاهب الفقهيَّة وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات. مريم محمد صالح الظفيري. دار ابن حزم، بيروت. الطبعة الأولى. ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.
٦٧. المصنف. أبو بكر عبد الرزاق بن همَّام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني. المتوفى ٢١١هـ. ت: حبيب الرحمن الأعظمي. المكتب الإسلامي، بيروت. الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
٦٨. المعجم الأوسط. سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني. المتوفى٣٦٠هـ. ت: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. دار الحرمين، القاهرة.
٦٩. معجم الصحابة. أبو الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي بالولاء البغدادي. المتوفى ٣٥١هـ. ت: صلاح بن سالم المصراتي. مكتبة الغرباء الأثريَّة، المدينة المنورة. الطبعة الأولى. ١٤١٨هـ.
٧٠. معجم الصحابة. أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبان بن سابور بن شاهنشاهالبغوي. المتوفى٣١٧هـ. ت: محمد الأمين بن محمد الجكني. مكتبة دار البيان، الكويت. الطبعة الأولى. ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
٧١. مقاييس اللغة. أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين. المتوفى ٣٩٥هـ. ت: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر. ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
٧٢. معرفة الصحابة. أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني. المتوفى٤٣٠هـ. ت: عادل بن يوسف العزازي. دار الوطن للنشر، الرياض. الطبعة الأولى. ١٤١٩ه/ ١٩٩٨م.
٧٣. المغني. موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي. المتوفى ٦٢٠هـ. ت: عبدالله التركي، عبدالفتاح الحلو. دار عالم الكتب، الرياض. الطبعة الرابعة. ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
٧٤. المقدمات الممهدات. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. المتوفى ٥٢٠هـ. دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى. ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨م.
٧٥. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. المتوفى٦٧٦هـ. دار إحياء التراث العربي، بيروت. الطبعة الثانية. ١٣٩٢ه.
٧٦. المهذب في فقه الإمام الشافعي. أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي. المتوفى ٤٧٦هـ. دار الكتب العلميَّة.
٧٧. موسوعة أحكام الطهارة، أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان.

٧٨. النتف في الفتاوى. أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي. المتوفى ٤٦١هـ. ت: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي. دار الفرقان، الأردن / مؤسسة الرسالة، لبنان. الطبعة الثانية. ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٧٩. نهاية المطلب في دراية المذهب. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين. المتوفى ٤٧٨هـ. ت: عبد العظيم محمود الدّيب. دار المنهاج. الطبعة الأولى. ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٨٠. الوسيط في المذهب. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي. المتوفى ٥٠٥هـ. ت: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر. دار السلام، القاهرة. الطبعة الأولى. ١٤١٧هـ.

٨١. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي. المتوفى ٦٨١هـ. ت: إحسان عباس. دار صادر، بيروت.